



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠١٩٣٥١٩ وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٢٠ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
سلطان عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٨٦٢٨٤٧١	سعودي	المدعي	مستأنف
ماجد بن عبدالله بن حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٢٦٦٧٥٩٠	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
روان عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٩١٣٧١٣١٨	سعودي	المدعي	مستأنف
عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٢٦٦٧٦١٦	سعودي	المدعي	مستأنف
عبدالعزیز عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٨٦٢٨٤٨٩	سعودي	المدعي	مستأنف
لطيفه على مسلم الرفاعي	الهوية الوطنية	١٠٤٩٥٦٣٨٢٦	سعودي	المدعي	مستأنف
حنان عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٧٦٧٨٢٧٧٨	سعودي	المدعي	مستأنف
زكية عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٢٦٦٧٥٧٤	سعودي	المدعي	مستأنف
فايزه عبدالله حميد الجني	الهوية الوطنية	١٠٤٨٦٢٨٤٥٥	سعودي	المدعي	مستأنف

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف رقم 4530324632 وتاريخ 09 / 04 / 1445 هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار، وتتلخص في أن المدعي يطلب ما يلي (إقامة حارس قضائي على المؤسسة التجارية (معرض النصر للسيارات)) وبعد النظر أصدرت فيها حكمها القاضي بـ (حكمت المحكمة: برد طلب المدعين بإقامة حارس قضائي). وبعد أن تسلم المستأنف (المدعي) نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضه برقم (4510684667)، وتتلخص أسباب اعتراضه بما يلي: (أولاً: بناء الحكم على تسبیب غير شرعي وغير نظامي ذلك أن الدائرة سببت للحكم برفض طلب الحراسة القضائية بعدم ثبوت تملك المورث استناداً أن السجل التجاري مسجل باسم المدعى عليه، وهذا ليس له أساس شرعي أو نظامي فيما يخص موضوع الطلب للحراسة القضائية. ثانياً: خطأ الدائرة في تكييف الطلب العاجل ذلك أن أساس طلب الحراسة القضائية هو ما قدمناه من تقرير الخبير المتفق عليه قبل رفع الدعوى، والمثبت فيه حقوق الورثة في المعرض والحسابات البنكية التي باسم المورث وهي تحت تصرف المدعى عليه، إلا- أن الدائرة لم تنظر في تقرير الخبير وهذه الحسابات ولم تناقشه ونظرت إلى اسانيد خارج موضوع الدعوى وموضوع الطلب العاجل. ثالثاً: أن الدائرة لم تنظر ولم تناقش ولم ترد على ما قدمناه من اسباب وادلة من تصرفات المدعى عليه بأموال التركة والحسابات البنكية لمورثنا وذلك بالسحب من الحسابات البنكية و ابرام عقود بيع وهمية بدون اذن وامتناع المدعى عليه لقسمة اموال المورث التي تحت



تصرفه بإقرار منه واستلامه لمبالغ مورثنا لدى الغير واجراء تنازلات مع الغير تخص اموال مورثنا دون اذن وذلك كله أسباب حقيقة يخشى معها خطراً عاجلاً. من بقاء المعرض واموال المورث تحت يد وتصرف المدعى عليه مما يستدعي تدخل المحكمة عاجلاً بفرض الحراسة القضائية على هذه الأموال والحسابات البنكية التي لمورثنا وفقاً للمرفق المعتمد من المعرض.) وتتلخص طلبات المستأنف فيما يلي: (1- نقض الحكم برفض الطلب العاجل. 2-الحكم بتعيين حارس قضائي على معرض النصر للسيارات. 3- الحكم بإيقاف التصرف بالحسابات البنكية الموضحة بلائحة الدعوى)

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدم عليه، تبين للدائرة أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فإن الدائرة لم تجد فيما أورده المعارض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وتضمن الحكم المستأنف الرد عليه وتنتهي إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه..

منطوق الحكم

لذلك حكمت محكمة الاستئناف بما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم المستأنف رقم 4530324632 وتاريخ 09 / 04 / 1445 هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية عشر بمحكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام





صك رقم ٤٥٣٠٤٤٤٩٨١


المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



رقم الصفحة: ٣
تاريخ الصك: ١٤٤٥/٠٥/٠٢

محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

محمد عبدالعزيز عبدالرحمن الخريف



عبدالله عبدالعزيز منصور الصغير



صلاح محمد محمد البدير

